**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 56 لسنة 56 ق.

**المقام من**

عاطف محمد أحمد أحمد

**ضــــــــد**

1) رئيس المجلس الأعلى للجامعات (بصفته)

2) رئيس جامعة بني سويف (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/2/2022، حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بقبوله شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 1917 الصادر بتاريخ 16/11/2021 لحين الفصل في الموضوع. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء عقوبة التنبيه الصادرة ضد الطاعن بموجب قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 1917 بتاريخ 16/11/2021 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنّه يشغل منصب وكيل كلية التجارة لشئون الدراسات العليا بجامعة بني سويف، وأنه كانت قد وردت شكوى الشاكي/ ريمون عماد عادل وليم، والمُقيّدة برقم 4469757، ضد السيد الدكتور/ أسامة سعيد عبدالصادق – عميد كلية التجارة بالجامعة – يتّهمه فيها بالفساد الإداري والاضطهاد الديني والتزوير والتلاعب في أسماء المسجّلين لمشروع الدكتوراه في المستوى الثاني – الفصل الثاني – وتسجيل بعض الدارسين المقربين له وقبول الهدايا. ثم فوجئ الطاعن بصدور قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 1917 بتاريخ 16/11/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب له من مخالفات إداريّة بشأن عدم اتّباع قواعد توزيع الطلاب الدارسين بالدكتوراه المهنيّة وفقاً للترتيب الأبجديّ وبحسب أقدميّة أعضاء هيئة التدريس. ونعى الطاعن على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون وبطلانه، مما حدا به إلى التظلّم منه برقم 93 بتاريخ 3/1/2022، ثم لجأ الطاعن للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 9/1/2022 بطلبه رقم 33 لسنة 2022، حيث قرّرت اللجنة بجلسة 17/1/2022 عدم قبول الطلب، فأقام طعنه الماثل مختتماً صحيفته بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/3/2022، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم الحاضر عن الطاعن حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها، ومذكرتي دفاع صمم في ختامهما على سالف طلباته.

وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم بقبول طعنه شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 1917 الصادر بتاريخ 16/11/2021 فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 16/11/2021، فتظلّم منه الطاعن بتاريخ 3/1/2022. ثم لجأ الطاعن للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 9/1/2022 بطلبه رقم 33 لسنة 2022، حيث قرّرت اللجنة بجلسة 17/1/2022 عدم قبول الطلب. فأقام طعنه الماثل بتاريخ 5/2/2022. ومن ثم فإن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ويكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن الخوض في موضوع الطعن يُغني عن بحث الشقّ العاجل منه؛

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فتخلص وقائعه فيما أفصحت به الأوراق من تلقّي رئيس جامعة بني سويف شكوى نُسبت للمواطن/ ريمون عماد عادل ويليام (وهو اسم تبيّن عدم صحّته)، والتي طلب فيها تصحيح الأوضاع المخالفة في توزيع طُلّاب الدكتوراه المهنية بكلية التجارة بالجامعة، وما شابه من اضطهاد وتمييز ضدّ من يحملون الديانة المسيحية الذين تم توزيعهم على خلاف القواعد المقرّرة. فتأشّر من رئيس الجامعة على الشكوى بتاريخ 24/10/2021 بإحالتها لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث لتشكيل لجنة للفحص والتحقيق في الشكوى، حيث اجتمعت اللجنة المُشكّلة لهذا الغرض بتاريخ 26/10/2021 واستعرضت كشوف أسماء طلبة الدكتوراه المهنيّة إدارة أعمال (المستوى الثاني – القسم الثاني) لدفعة أكتوبر 2021، والتي كان يجب توزيع الطلاب الواردة أسمائهم فيها – بترتيبها الأبجديّ - على ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال وفقاً لترتيب أقدميّاتهم، وأودعت اللجنة تقريرها الذي انتهت فيه إلى عدم الالتزام بتوزيع الطلاب وفقاً للترتيب الأبجديّ على أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأقدميّاتهم، وترحيل بعض الأسماء من عضو هيئة تدريس إلى عضو آخر بما يُخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبما كان مُتّبع في الدفعة السابقة، وهو ما يكشف عن المخالفة في آلية التوزيع. وإذ تأشّر من رئيس الجامعة على التقرير بإحالة الموضوع للسيد المُحقّق القانونيّ، الذي باشر تحقيقاته بتاريخ 31/10/2021، فاستفتحها بسؤال الطاعن بوصفه وكيل كليّة التجارة لشئون الدراسات العليا وعضو لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا، حيث قرّر الطاعن صحّة ما انتهت إليه اللجنة سالفة الذكر من نتيجة، وحمّل عميد الكليّة المسئولية بصفته رئيس لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا – بوصفها اللجنة المسئولة عن التوزيع محل المخالفة – وكذا مسئوليّة عضو اللجنة (المُنسّق الأكاديمي)، ونفى مشاركته في التوزيع الذي قرر وجوب تحرّيه الدقّة والالتزام بالكشوف الأبجدية وأقدميّات أساتذة القسم. فباشر المُحقّق سؤال الدكتور/ خالد عبدالقادر محمد – والذي تم تكليفه منسّقاً أكاديميّاً للّجنة المذكورة لاستقالة عضوها الأصلي، حيث نفى عن نفسه مباشرة واجبات المنسّق الأكاديمي بشأن الكشوف محلّ المخالفة، وأنه تم تكليفه فقط بإعداد جدول المحاضرات وتنظيم القاعات، وبسؤال الدكتور/ أسامه سعيد عبدالصادق – عميد كلية التجارة بالجامعة المطعون ضدّها ورئيس اللجنة المذكورة – قرر بأن مشاركته في أعمال اللجنة واعتماده لتقاريرها كانا بصفته الوظيفية وليس كعمل فنّي، وحمّل المسئوليّة عن المخالفة لمن يقوم بإعداد الجداول وتوزيع المقرّرات والجداول والمواعيد ويعرضها على وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا لتُعرض بعد ذلك على اللجنة المعنيّة، ونفى وجود قواعد معتمدة أو حتّى عُرفيّة للتوزيع مقرراً أن ذلك من اختصاص المُنسّق الأكاديميّ باللجنة، وأنه في ظلّ استقالة هذا الأخير كان الطاعن قد كلّف لجنة برئاسة الدكتور/ خالد عبدالقادر محمد لوضع الجداول المبدئيّة لكافة المسارات تمهيداً لاعتمادها من لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا، وتلك اللجنة هي من قام بالتوزيع، وأردف عميد الكليّة أن السيّد الدكتور سالف الذكر كان قد تلقّى أثناء عمله هذا طلباً مُوقّعاً من اثنين وعشرين دارساً من محافظة سوهاج التمسوا فيه دمجهم وضمّهم في قائمة واحدة ليتمكّنوا من السفر والعودة معاً وبوسيلة مواصلات مشتركة، وهو ما استجاب له في وقته – وبصفة مبدئيّة. واختتم أقواله بأن الكشوف التي عُرضت على اللجنة كانت بمثابة مُقترح لم تعتمده اللجنة التزاماً بالأقدميّات ودرءاً للشُبُهات، ومن ثم فلم يُصب الدارسين أي ضرر. وحيث باشر المُحقّق سؤال الدكتور/ أحمد فاروق إلياس – المدرس بقسم إدارة الأعمال والمنسّق الأكاديمي بلجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا، فقرر أنه كان يشغل هذه الصفة وكان يُباشر التوزيع وفقاً للكشوف الأبجديّة للطلّاب وأقدميّات الأساتذة، وأن التوزيع محل التحقيق تم حال تقدّمه بالاستقالة من اللجنة فلم يُشارك في إجرائه، وأنه حال عودته للعمل باللجنة أعاد الأمور لنصابها وتم التوزيع وفقاً للقواعد المعمول بها، نافياً وقوع أي ضرر على الدارسين، ومردّداً مسئوليّة اللجنة مُمثّلة في السيدين عميد الكلية ووكيل الكلية للدراسات العليا. فسطر المُحقّق مذكّرته بنتيجة التصرّف في التحقيق رقم 95 لسنة 2021 لينتهي في ختامها إلى التوصية بتوقيع عقوبة التنبيه على كل من السيدين عميد الكلية ووكيل الكلية للدراسات العليا لما بدر منهما، فاعتمد رئيس الجامعة ما انتهى إليه المُحقّق في 16/11/2021، ومن ثم أصدر قراره الطعين.

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 تنصّ على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

 ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات بيّن واجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ونظم إجراءات تأديبهم، وحظر توقيع أي جزاء على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وحدد وسيلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس وضمانات التحقيق، وأسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق للتحقيق مع عضو هيئة التدريس فيما يُنسب إليه من مخالفات، واشترط المشرع ألا تقل درجة من يُكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويُعد عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق المُكَلف بالتحقيق تقريرًا يشمل مضمون التحقيق ونتيجته، ويرفعه إلى رئيس الجامعة، ومنح المشرع رئيس الجامعة سلطة حفظ التحقيق أو إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، أو أن يوقع عليه إحدى عقوبتي التنبيه أو اللوم بقرار مُسبب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 49715 لسنة 64 ق ع بجلسة 23/2/2020}.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. إذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأن شهادة الشهود تعتبر من أهم الأدلة فى المجالين الجنائي والتأديبي، ومن ثم يجب أن تكون الشهادة سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح فى صحتها ويمنع من قبولها وهو ما يقتضى لاثبات الواقعة المنسوبة للعامل بشهادة الشهود وحدها ألا يكون بين المتهم وبين ما سمعت شهادته ضغينه سابقة، وألا يكون فى مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو فى الظروف التى سبقت الإدلاء بشهادته ما يحول دون الاطمئنان إلى هذه الشهادة. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 51957 لسنة 63 ق ع بجلسة 19/1/2019}.

وأنّه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمساك ببطلان الحكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحا بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينه فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضائه وركيزة أسبابه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62908 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

لمّا كان ما تقدّم، وكانت المخالفة المنسوبة للطاعن هي عدم اتّباع قواعد توزيع الطلّاب الدارسين بالدكتوراه المهنيّة وفقاً للترتيب الأبجدي وبحسب أقدميّة أعضاء هيئة التدريس، وكانت أدلّة ثبوتها هي تقرير اللجنة المُشكّلة بفحص الشكوى المشار إليها، والمُكوّنة من السادة الأساتذة/ د. فاطمة حسن – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، د. صبري تمّام – عميد كلية الطب البيطري، د. هشام محمود – الأستاذ بكلية الحقوق. والتي انتهت لوجود مخالفة في توزيع الطلّاب (وفقاً لترتيبهم الأبجديّ) على أعضاء هيئة التدريس (وفقاً لأقدميّاتهم) دون أن تُوضّح الجهة المسئولة عن إجراء هذا التوزيع أو آليّات إجرائه والمراحل التي يمرّ بها، أو تستعرض القرارات واللوائح الناظمة لذلك. فلم يُباشر السيّد المُحقّق الاستماع لأعضاء اللجنة سالفة الذكر استفهاماً لما تقدّم أو استخلاصاً واستحضاراً لما استمّدوا منه نتيجتهم المُعلنة لثبوت المخالفة، والذي كان من لوازمه ضم الكشوف محل المخالفة، وذلك في ضوء أن الكشوف المُرفقة بتقرير اللجنة "والواردة ضمن المستندات المقدمة من الجامعة" كشوف غير مُوقّعة أو مُعتمدة، وصفها عميد الكليّة عند سؤاله عنها بأنّها كشوف مبدئيّة أوليّة ومُقترحات لم يتم اعتمادها من لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا، وأرجع المسئوليّة عنها للشخص القائم بإعدادها وعرضها على المُحال ليعرضها هذا الأخير بدوره على اللجنة المذكورة، فلم يتتبّع المُحقّق هذا الادّعاء أو يستجلي هويّة هذا الشخص أو يسعَ لتحديده رغم جوهريّة ذلك. كما لم يكشف المُحقّق عن – أو يُرفق بأوراق التحقيق ومستنداته المعروضة على المحكمة - إقرار لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا في أيٍّ من جلسات اجتماعاتها للكشوف المُخالفة محل الشكوى.

وإذ اكتفى المُحقق؛ ومن جانبٍ آخر؛ بسؤال أعضاء لجنة البرامج المهنيّة للدراسات العليا – تسليماً بوصفهم المُخالفين – دون أن يستند في هذه المسئوليّة لثمّة لوائح أو قواعد تصف تشكيل اللجنة واختصاصاتها وأسلوب عملها، كما اقتصر سؤاله على أعضاء اللجنة دون سواهم، بما جعل شهادة كل عضو منهم مُوجّهة في مقام التنصّل من المخالفة ودرئها عن نفسه وإلصاقها بغيره من الأعضاء، فلم يتحرّ المُحقّق دعم تلك الشهادات المُرتبكة بثمّة دليلٍ أو شهادةٍ راجحة يرتكن إليها في عقيدته.

وحيث لم يُواجه المُحقّق الطاعن بالاتهام المنسوب إليه حال التحقيق معه، بالمخالفة لمبدأ جوهريّ مؤدّاه حتميّة المواجهة، وهو المبدأ الذي يقتضي مواجهة المحال صراحة بالاتّهام المنسوب إليه، وعناصره وأركانه، وسماع ما يدفع به هذا الاتهام وتتبّعه وتحقيقه. الأمر الذي يشوب التحقيق الذي جرى مع الطاعن - واستند إليه القرار المطعون فيه - بالبطلان، وهو ما من شأنه انهيار ما بُني عليه من قرار بمجازاة الطاعن، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه – فيما تضمّنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه – قد صدر غير قائمٍ على سندٍ صحيحٍ يحمله من الواقع أو القانون، حريّاً إلغاؤه، وتغدو مناعي الطاعن عليه مُستندةً إلى صحيح أسبابها جديرةً بالتأييد. وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى براءة الطاعن ممّا نُسب له.

وإذ تُقدّر المحكمة سرعة تعاطي الجامعة المطعون ضدّها مع الشكوى المشار إليها وما حملته من اتهامات وسلوكيّات غير مقبولة، تستدعي – إن صحّت – التعامل معها بكل حسمٍ وشدّة، كما تُعاضد المحكمة المنهج الناجز في الإجراءات التأديبيّة وسرعة البت فيها بما يُحقّق أهداف النظام التأديبيّ، إلا أنّ ما تقدّم من اعتبارات لابد وأن تُحوطه المهنيّة واليقظة والتبصّر الشديد، حفظاً لهيبة وسمعة أعضاء هيئة التدريس ومكانتهم التي كرّمها المُشرّع وأجلّها، لاسيّما حينما يجلّ الخطب ويعظم الاتّهام. فلا يجب أن يشوبه بحالٍ من الأحوال مظاهر الاستخفاف أو الغفلة أو التسرّع، وهي المظاهر التي التمستها المحكمة في إجراءات فحص الشكوى المذكورة، والتي بدأت بورودها من شخص مجهول الهويّة في 24/10/2021، فأُحيلت للجنة الفحص التي أصدرت تقريرها بشأنها في 26/10/2021، فأُحيل للمُحقق الذي بدأ تحقيقاته فيها بتاريخ 31/10/2021، لينتهى منها بمذكرته المؤرّخة 16/11/2021 – وهو التاريخ الذي صدر فيه القرار الطعين. الأمر الذي أفرز عن الغموض والخلل في استجلاء وقائع المخالفة وتفصيلاتها وأركانها، وعن الضعف البيّن في بناء وتكوين عقيدة المُحقّق أو في تأصيله لأدلة ثبوت الاتّهامات التي اعتدّ بها وصدر – محمولاً عليها – القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بني سويف رقم 1917 الصادر بتاريخ 16/11/2021 فيما تضمّنه في المادة (1) بند (2) من توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدّها بالمصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف